

زوجته او عتق عبده يعني زوجته بعينها او عبدا بعينه لان ذلك  
 لو احتج الى الراجح اما اذا اطلقها بطله في زوجة بعينها او بعق  
 عبده بعينه لم يحرث حتى يجتمع على ذلك لان هذا يرجع فيه الى  
 الراجح او وقال الرمي في حواشي على الجرائم لم يقيد المص بعض  
 الماتن الطاهق والعتاق بالمعين لانها عند الاطاهق ينصرف  
 الى المعين لا الى المهرم فتأمل **قوله** الا اذا اقال طلقا اث  
 شتمتا او جعل ادها بيد يما فح يكون تفويضها بعين فيقتصر  
 على المجلس لكونه تليكا واذا كان تليكا لا يجوز له احدثها التصرف  
 بغير اذن صاحبه كذا في النسيئة **قوله** او تعلقتا فبشرط تعلقتا  
 لوقوع الطاهق لذن المعلق بشئين لا ينزل عند وجود احدهما  
 كما في البحر الرابع **قوله** وفي ردود بعد ايض يجوز وكذا اعارته بحسب  
 كما في العدة ويرى زاد في البحر ومبعض نبيها فاسدا كما في الخاء ص  
 وتسليم هبة او قبضها كما في الوالوجية ولو وهب رجل جليلين بان  
 يبايعا معا مبيعة لمعين يجوز انفراد احدهما بذلك اتفاقا وان  
 لغير معين لا حددهما الافراد عند ابن يوسف خله فالهما كذا في  
 الحاشية من باب الوصي كذا افاده في البحر **قوله** ولا يوهل الوبان  
 او اعلم براك فيد بقوله اعلم براك لانه لو وكله ببيع وشرا  
 وقال اصنع ما شئت فوهل بجاهه بذلك جاز ولو جاز الوكيل  
 فالشرا لا يتصرف ولو عزل الوكيل يتصرف والوكيل عزله في حياة  
 الوكيل وبعد موته كما في الخاء ص ولو قال له وهب من شئت فله  
 عزل من يوهله ولو قال له وهب فادنا لا يملك الوكيل عزله الا ان

لا

راد ان شئت كما في الحاشية والمرا دبقوله لا يوهل الخ اي لا يوهل فيما ليس  
 من حقوق الرجعة اليه اما فيما فيجب رويان لم تكن كوكالة عامة  
 ولو قال له ما صنعت من شئ فوهل جاز من بيع او شرا او عتق عبده  
 او طاهق امراته فوهل الوكيل غير بعث عند سواله او طاهق امراته  
 لا ينفذ لانه مما حلف به فله يقوم غير مقامه في كسبه وشرا  
 وخرج عن قوله لا يوهل الا باذن او اعلم براك مملوكا وقر الوكيل  
 بقض الدين عن غيبه كذا فندفع المديون اليه فانه يبرأ من  
 يد الكيد ذلك لانه في كسبه وفي وكالة الخزانة ولو وهب الوكيل يدفع  
 الزكاة ثم وثم فندفع الاخر جاز ولا يتوقف كذا افاده في البحر **قوله**  
 وينزل ان يموت الموكل لانه عامل لنفسه وموته يبطل حقه فيبطل  
 وكيله كذا في كسبه **قوله** لكن لا يتصرف بموته اي الخليفة لانه  
 عامل للمسلمين فله يبطل حق المسلمين بموته **قوله** فاجاز بيعه اي  
 بيع الاجنبي قاله السمرقندي **قوله** صح اي نفذ كما في البحر **قوله** ان  
 احقون تتعلق بتأويله لان الموكل صحى بل وم العهدة لله ولدون  
 الثاني قاله الزيلعي **قوله** فطلق الثاني بحضرة الوكيل الاول لا ينفذ  
 لان الامر له قال في الجوهري لان قوله لله ولد كالتسليم فكانه علق  
 الطاهق بتطبيق الاول فانه يقع بدون كسبه لان كسبه ولو  
 يتعلقان بالشرط بجاهه في كسبه ويحون فانه من الاثباتات فله يحمل  
 التعلق بالشرط **قوله** او اشترىها بالمال اما لو اشترىها بالمال  
 كان مشتريا لنفسه كما في المعراج كذا افاده في البحر **قوله** ولا فرق بين  
 ان يكون الكافر ذميا او حرييا زاد ماله مسكين او مستانسا **قوله**